

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٧١ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق  
والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري  
والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة  
الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٦٢/٩/٦ بإنشاء، مأمورية للشهر العقاري  
بإمبابا تتبع مكتب الشهر العقاري بالجيزة ويشمل اختصاصها بلاد مركز إمبابة  
فيما عدا ما يتبع منها مأمورية قصر النيل وهي نواحي تاج الدول، وكفر الشيخ إسماعيل،  
وميت كردك ، وكفر الشوام ، وإمبابة ، وميت عقبة ، ومنشأة البكارى ، وصفط اللبن ،  
وراق العرب ، وغطاطى :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٥/٢/٢٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

تشأ مأمورية للشهر العقاري بمدينة الوراق - قسم شرطة الوراق - محافظة الجيزة  
باسم «مأمورية الشهر العقاري بالوراق» - تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة  
وتشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة الوراق .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقاري بإمبابة بإخراج قسم شرطة الوراق  
بحدوده الإدارية منها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٢  
صدر في ٢٠٠٥/٣/١

وزير العدل

المستشار / محمود أبوالليل راشد